تقرير خبراء الشبكة العربية من أجل ديمقراطية الانتخابات عن أطار العام الأنتخابي في تونس.

2011/06/03

اطمصطفى زيزي طمعل لئ فكوءالإمةخيَائة

نتج عن سقوط نظام بن علي مرحلة انتقالية مضطربة حيث انقسمت المعارضة الى محورين/موقفين: الأول يساند المشاركة في الحكومة الموقة لتأمين انتقال السلطة عبر انتخابات رئاسية مبكرة وديمقراطية والثاني يرفض المشاركة الحكومية يرفع راية الاستمرار بالضغط لتفكيك النظام السابق ولانتخاب هيأة تأسيسية لصياغة دستور جديد. التجاذبات السياسية العامة في تونس أفضت الى ترجيح كف المحور الثاتي.

أعلن الرئيس الموقت تنظيم الأنتخابات في 24 تموز علما أن في ذلك التاريخ لم يكن هناك قانون جديد للانتخابات التاسيسية ولم يتم انتخاب هيئة العليا المستقلة للانتخابات ولم يتم توظيف طاقمها الاداري ولم يتم بلورة خطة طريق عمل الهيئة.

احتد النقاش السياسي حول موعد انعقاد الانتخابات في منتصف شهر أيار بعد صدور مرسوم قانون الأنتخابات وانتخاب هيئة العليا المستقلة للانتخابات. تمسكت الهيئة بموعد 16 تشرين الأول وتمسكت الحكومة الموقة بموعد 24 تموز.

اسباب انصار 24 تموز:

- وجوب التمسك بالمواعيد القانونية. (لكن هل على حساب ديمقراطية الانتخابات؟)
- يجب التسرع لقطع الطريق على الثورة المضاضة (لكن هل انتخابات مبكرة الوسيلة الأفضل لكبح تأثير فلول النظام السابق؟)
- يجب ارساء مؤسسات قانونية وشرعية بأسرع وقت لادارة البلد والتخلص من الفوصى (موقف دمقراطي لكن اليس التخوف من الفوضى مبالغ فيه وناتج عن تعود التونسيين على نظام قمعي لأكثر من 50 عاما؟)

أسباب أنصار 16 تشرين الأول:

- يجب التأجيل لأسباب لوجيستية وادارية، الهيئة المستقلة تحتاج 22 اسبوع لاتمام عملها.
- يجب اعطاء المهلة للأحزاب الناشئة (أكثر من 70) لتحضير للأنتخابات (لكن حتى التأجيل لن يمنح الوقت الكافي لمعظم هذه الأحزاب).

أنتصرت الأسباب اللوجستيا على الأسباب السياسية وتم تأجيل الأنتخابات.

2.حق تكوين الجمعيات والحق في التظاهر السلمي

يجب أن تصون التشريعات حق المواطنين في تنظيم أنفسهم في جمعيات سلمية [أحزاب – نقابات – روابط – اتحادات] وألا تفرض تلك التشريعات جهات إدارة تابعة للسلطة التنفيذية تعيق حقهم في تكوين وإنشاء تلك الجمعيات أو التدخل في شؤنها، تحفل التشريعات العربية ومنها التونسية بقوانين تفرض قيود علي حرية الرأي والتعبير وتسمح بحبس الصحفيين وتعاقب علي جرائم النشر، وتجرم التجمع السلمي والتظاهر والإضراب، ولا تحقق استقلالاً حقيقياً للسلطة القضائية، وتسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في عمل القضاء، ولا تكفل للمواطنين حقهم في الوقوف أمام قاضيهم الطبيعي، بالإضافة إلي فرض حالة الطوارئ والأحكام العرفية لمدد طويلة دون مبرر أو مسوغ قانوني مع تخلي الدولة عن أي مسئولية قانونية أثناء إعمال سلطة الطوارئ، ويتم إحالة المدنين إلي محاكمات عسكرية.

بالتأكيد شهدت تونس حالة إنفراجة في الحريات العامة فرضها الشعب التونسي وشرعيته الثورية ونضالات مواطنيه التي أنهت أسوء صنوف أنظمة الحكم استبداداً وفساداً.

هل تغيرت البنية التشريعية التونسية التي أسسها نظام مستبد وفاسد أمم الحياة السياسية، لا يزال قانون الأحزاب السياسية التونسي يتيح لوزير الداخلية رفض إنشاء الأحزاب بناءاً علي الفصلين السادس والحادي عشر في القانون المؤرخ في 3 / 5 / 1988، والذي يمنح السيد وزير الداخلية سلطات واسعه في منح أو منع التصاريح للأحزاب، وهو ما مكنه من أن يرفض ثلاث أحزاب بعد ثورة 14 يناير المجيدة، أياً كان الجدل القانوني والحقوقي حول رؤية وبرامج تلك الأحزاب وخطورتها علي مدنية الدولة التونسية وعلي موافقة نفس الشخص علي عدد من الأحزاب حتي وصلت إلي 37 حزب، إلا أننا نناقش المبدأ فلا يحق لأي جهة إدارة الموافقة علي إشهار أو حل الأحزاب، ويجب أن تؤسس الأحزاب بالإخطار وأن يفصل القضاء في خطورة أي حزب أو برنامجه علي مدنية الدولة.

كما يعطي القانون الصادر في 7 نوفمبر 1957 المتعلق بتنظيم الجمعيات الأهلية سلطة واسعة للسيد وزير الداخلية في حل الجمعيات في الفصل الخامس من القانون، كما لا تكتسب الجمعية الصفة القانونية إلا بعد إنقضاء ثلاث أشهر وبعد موافقة السيد الوزير ويفرض علي الجمعيات لائحة نظام أساسي وأوراق إشهار في الفصل السادس تمثل تدخل من جهة الإدارة في عمل الجمعيات.

تفرض حالة من الأحكام العرفية علي تونس وهي تسمح للأجهزة الأمنية والسلطة التنفيذية بتعطيل المطبوعات وتوقيف المواطنين ومنع المسيرات والمواكب واستخدام القوة في فض التجمعات السلمية.

إن التشريعات المنظمة الحريات العامة في تونس قد تسمح لأجهزة السلطة التنفيذية بالتدخل في شئون منظمات المجتمع المدني ، وقد تحرم قوي سياسية من التواصل مع المواطنين وهو ما يخل بمبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة،لاشك ان البنية التشريعية التونسية والنهج الامنى فى التعامل مع النشطاء السياسين والحقوقين قد اثر على فاعلية المجتمع المدنى التونسى وحرمه من التواصل مع المواطنين التونسيين،وحصر عمله داخل مجموعة من المنظمات القديمة التى تعرضت للتنكيل والتدخل فى عملها او التى حمتها علاقتها الدولية من قمع السلطات التونسية وهو ما ادى الى عدم انضمام الشباب التونسى للتلك المنظمات وخاصة انها غلفت نفسها بقواعد امان صارمة لحماية نفسها من تدخلات السلطات الامنية، كما حرم المناخ السياسيى والتشريعى تكوين جمعيات جديدة، ولكن بعد الورة التونسية نشط عدد من الشباب التونسى لتكوين عدد من المنظمات والجمعيات لدى هولاء الشباب الحماس الشديد وامكانيات التواصل والتصال مع قواعد جماهيرية ولكن ينقصها الخبرة والامكانيات المادية وتحتاج للجهود ومساعدات من الخبراء العرب والدوليين فى تنمية مهارات وقدرات تلك الجمعيات الشابة ، وتحث الجمعيات التونسية صاحبة الخبرة فى فتح قنوات اتصال بها،كما تعانى الجمعيات القديمة من اشكالية حقيقية فى عدم تجديد دمائها وخلطها بين الخطاب الحقوقى والسياسيى حيث ان اغلب قيادتها تلعب اكثر من دور فى الفترة الانتقالية من بين العضوية فى مجاالس حماية الثورة او بين من يفكرون فى الترشح للانتخاب المجللس التاسيسى،وبخصوص اعمال المراقبة ودور المنظمات فيها يقينا لا تستطيع جهة تونسية واحدة مراقبة الانتخابات ويجب تشكيل ائتلاف موسع يجمع بين خبرات المنظمات القديمة وحيوية المنظمات الجديدة،الا ان كلهما يحتاج للتدريب ونقل خبرات حيث تعانى المنظمات التونسية من فقر خبرات فى مجال المراقبى فثمة خلط بين مفهوم المراقبة الاشراف ،وبين المراقبة السياسية والحزبية والمراقبة الحقوقية ،وهناك صعوبات شديدة تواجهه تلك المنظمات فى تدريب واختيار مراقبين محايدن فى اعمال المراقبة وهو مايجب على الخبراء العرب والدوليين التدخل فيه بنقل تلك الخبرات للنشطاء التونسيين،كما لاتزال المنظمات الشابة فى حاجة الى الهيكلة والانفتاح على المؤسسات الدولية وحسم العديد من الاشكاليات الخاصة بمفهومها عن التمويل والخلط بين العمل الحقوقى والحزبى وهو ما يحتاج تدخلا سريعا، لاشك انت وجود بعض من النشطاء فى لجنة الاشراف على الانتخابات وخاصة ان رئيسها احد ابرز النشطاء الحقوقين قد يؤثر على امكانية تفعيل دور المنظمان الحقوقية فى المراقبة حيث يجب ان تصدر مراسيم من اللجنة تؤكدعلى حق المنظمات فى اعمال المراقبى فى مراحل العملية الانتخابية المختلفة، كما لاحظنا ان هناك اشكالية لدى النشطاء التونسين فى قبول فكرة الرقابة الدولية والخلط بينه وبين الاشراف الدولى وهو ما يعنى وجوب سرعة اصدار قرار من اللجنة لتحديد شروط الرقابة المحلية والعربية والدولية وتوعية المواطنين والنشطاء التونسيين باهميتها

3. تقييم قانون الانتخابي التونسي

في ما يلي مقارنة القانون التونسي بالمعايير العالمية المستندة الى حقوق الانسان (شرعة حقوق الانسان) ومن ثم يلي تقييم تحليلي لبعض المعضلات في القانون.

1.طبيعة الإنتخابات

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
انتخابات دورية • الانتخابات الدورية الفعلية ضرورية لتأمين محاسبة ممثلي الناخبين. • يجب على مراحل الانتخابات الدورية أن لا تكون طويلة للمحافظة على القاعدة الشرعية للحكم	الانتخابات التشريعية كل 3-5 اعوام.	لم تحدد مدة ولاية المجلس التأسيي (لا مدة لصياغة دستور جديد ولا تحديد اذا المجلس يتحول مجلس تشريعي وكم مدة ولايته)

2.الاطار القانوني للانتخابات

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
• حق المشاركة يجب على أي شرط ذا علاقة بالحقوق الانتخابية أن يستند الى معايير موضوعية ومعقولة. يجب أن تكرس وتضمن الحقوق والحريات السياسية الأساسية	• يتمّ اقرار الاطار التشريعي للانتخابات بطريقة شفّافة وغير فئويّة. • تبني قانون الانتخابات من قبل السلطة والمعارضة. • يتم اقرار الاطار التشريعي	• أقرار الأطار التشريعي مقبول، لكن كان من الممكن دعوة الجمعيات والاحزاب

عبر القانون. • عدم التمييز غير مسموح التمييز بين المواطنين - على أساس الإثنية، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي، الاصول القومية أو الاجتماعية، الملكية، النشاة أو مرتبة أخرى- في ممارستهم لحقوقهم الانتخابية	للانتخابات خلال فترة بعيدة من بدء الإنتخابات (سنة واحدة على الأقل) وفي حال حصول اي تغير بعد دعوة الهيئات الناخبة، يجب أن يؤخذ بالاجماع.	والمتخصصين الى تقديم اقتراحات. • الفترة بين بلورة هذا المشروع والموعد المختار قليل جداً • في ما يخص عدم التمييز وحق المشاركة: 1) سن الترشح (23) مرتفع . 2) أليات منع قيادات الحزب الدستوري المنحل يخلق بعد الأشكاليات: لا يعتمد على قرارات قضائية، لا يعتمد على تهمة محددة بل فضفاضة، لا يميز بين عدة مستويات من المسؤولية. 3) منع العسكريين من حق الاقتراع تمييزي سلبي

3.الانظمة الانتخابية

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ حرية التعبير عن الارادة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يفرض نظام انتخابي معين، لكنه يشترط التطابق مع الحقوق الانتخابية وضمانة التعبير الحر لارادة الناخبين. ▪ نظام تمثيلي ضامن للمساواة • يجب على النظام التمثيلي أن يضمن المساواة، يجب عليه اعطاء فرص متساوية لكل القوى السياسية (القديمة والحديثة) مما يعزز امكانية تداول السلطة. ▪ مساواة في الاقتراع • يجب تطبيق مبدأ " لكل ناخب، صوت واحد"؛ تقسيم الدوائر وآلية احتساب الاصوات يجب ان لا تشوه توزيع الناخبين ولا تميز ضد أي فئة وأن لا تحد أو تمنع بشكل غير مقبول المواطنين من حقهم في اختيار ممثليهم بكل حرية. • عدم التمييز • لن تعتبر الاجراءات الموقتة التي تهدف، بالفعل، الى تسريع المساواة بين الرجال والنساء تمييزية لكنها لا تعني الحفاظ على معايير	• يتم اختيار النظام الانتخابي بعد تشاورات واسعة واجماع عام. • لا يتم تغيير النظام الانتخابي بكثرة أو لمصلحة جهة معينة. • يجري تقسيم الدوائر حسب معايير منطقية وتعكس حجم الناخبين بشكل يؤمن ان كل نائب يمثل الى حدٍ ما العدد ذاته من الناخبين. • يتم التقسيم من جهة محايدة ويتم تعديله بعد كل احصاء سكاني أو تغيير ديموغرافي مثلا. • النمط العالمي، دون استثناء، عند تغير النظام الإنتخابي هو التوجه باتجاه نظام التمثيل النسبي. • من الممكن إرساء الكوتا أو أي اجراءات مؤقتة أخرى لجعل التمثيل أكثر مساواة. من الممكن للقانون أن يسن نسبة مئوية لكل جنس على لوائح الترشيح. • من الممكن حجز بعض المقاعد للأقليات لتأمين تمثيلها.	• النظام الانتخابي يعتمد جيدا النسبية في التمثيل، لكن تقسيم الى عدة دوائر (ان لا تتعدى كل دائرة 10 مقاعد) يخفف مفعول النسبية بارساء عتبة انتخابية عالية جدا (حوالي 10%) ضعفي العتبة المقبولة دوليا (5%) • كون الكوتا النسائية الترشيحية 50% جيج جدا

منفصلة أو غير متساوية.		

4.ادارة الانتخابات

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ انتخابات حقيقية ● يجب انشاء هيئة مستقلة للانتخابات لتنظيم العملية الانتخابية وتأمين حريتها وعدالتها واحترامها للقانون. ● يجب وجود مراقبة مستقلة للاقتراع ولإحتساب الأصوات لطمأنة الناخبين	● تتصرف الهيئة المستقلة بشكل شفاف ومحايد ومستقل ومشرك آخذة القرارات بالاجماع. ● الهيئة المستقلة قابلة للمحاسبة التامة لأعمالها ● حق المندوبين ومراقبي الانتخابات والاعلام في الاطلاع بشكل شفاف على كل المعلومات. الاجراءات الشفافة: نشر كل القرارات ومحاضر الاجتماعات، اجتماعات مفتوحة للمراقبين، مؤتمرات اعلامية واجتماعات دورية للفئات ذا دخل. ● بجب تدريب وتمكين عاملي الهيئة المستقلة ● الهيئة تتحكم بميزانية مستقلة تؤمن سير عملها.	● يوجد هيئة مستقلة ● لا ذكر لمراقبيين محليين و مراقبيين تونسيين في المشروع علما أن لا مواد تمنع ذلك لكن من الافضل تضمين هذا الحق في النص

5.**توعية الناخبين**

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ حق المشاركة ● حملات توعية على الانتخاب ضرورية لتأمين ممارسة واعية	● الدولة والهيئة المستقلة تقوم بحملات توعية واسعة النطاق ومحايدة بالتعاون مع منظمات	● ليس هناك حملات توعية.

للحق	المجتمع المدني ووسائل الأعلام. ● استهداف الفئات المهمشة: النساء، الشباب والاقليات.	

6.الحق في الاقتراع العام

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ الاقتراع العام ● على القانون أن يتضمن حق الاقتراع، التجريد من هذا الحق يجب أن يستند على ارضية موضوعية ومقبولة. ● سن الاقتراع هو حجب مقبول للحقّ في الإقتراع. ● عدم قبول المنع لاسباب الاعاقة أو الأمية أو المستوى التعليمي والملكية. ● في حالة منع المحكوم عليهم من الانتخاب، فالمنع يجب أن يكون متناسب مع مدة الحكم ● المعتقلون الذين لم يحاكموا لا يجب أن يمنعوا من ممارسة حقهم الانتخابي.	● هناك آليات تشريعية تحدد على أساس العمر، الجنسية، مكان الاقامة ● منع المحكومين من حق الاقتراع يجب أن يكون استثنائي. ● سن الرشد الانتخابي هو 18	● سن الرشد الانتخابي هو 18. ● أليات اقصاء الدستوريين غير شفافة ولا تعتمد غلى قرارات قضائية.

7.**تسجيل الناخبين**

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ الاقتراع العام	● تشريع دقيق لكل مراحل عملية	● التسجيل يستند الى

• الدولة مسؤولة عن تأمين تسجيل كل من له حق الاقتراع على سجلات الناخبين من خلال ازالة كل المعيقات ذات الصلة ▪ مساواة في الاقتراع: • لا يحقّ للناخب ان يتسجل في أكثر من مكان (لكل ناخب صوت واحد)	تسجيل الناخبين. ● تحديث سجل الناخبين قبل الانتخابات. ● نشر أرقام سجل الناخبين قبل الانتخابات. ● إمكانية مراجعة السجل من قبل المرشحين. ● إمكانية الاعتراض على الاخطاء في السجل. ● خلو السجل من معلومات خاصة وتمييزية كالاثنية والدين.	المعايير.

8.حرية التجمع

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ حرية التجمع ● تتضمن حرية ممارسة الحقوق الانتخابية حرية العمل السياسي الفردي أو عبر تنظيمات سياسية أو غير سياسية.	تتبع آليات تسجيل وتنظيم عمل الاحزاب معايير واضحة وشفافة. لا تدخل للسلطة بعمل الاحزاب	● يستند الى المعايير

9.حق الترشح

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ حق الترشح ● يجب على الشروط والآليات الادارية للترشح أن تكون معقولة وغير تميزية.	● سن الاهلية للترشح = سن الاهلية للانتخاب ● يجب أن لا تكون رسوم تسجيل الترشح عائقاً كبيراً أمام ممارسة	● أهلية سن الترشح 23 سنة يجب خفصه

● من الممكن منع الجمع بين منصب منتخب وبعض المناصب الادارية.	حق الترشح	

10.الحملة الانتخابية

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ حرية التعبير والتجمع والتنقل ● تتطلب حرية ممارسة الحقوق الانتخابية وحرية ممارسة كل أشكال الحقوق المدنية والسياسية. ▪ حرية تعبير عن الإرادة ● على الناخبين أن يبلوروا آرائهم بشكل مستقل وخال من العنف أو أي شكل أخر من التدخل. ● إرساء سقف للإنفاق الانتخابي ممكن لتأمين حرية الاختيار عند الناخبين.	● تنظم الحملات الانتخابية على أسس قانونية أو ادارية تؤمن فرص متساوية لكل المرشحين والقوى السياسية. ● في حالة السماح باستعمال الموارد العامة فيجب تأمين المساواة في الاستعمال. ● الحياد واجب على كل المؤسسات العامة. ● على الاطار التنظيمي للانفاق الانتخابي أن يشجع الشفافية وأن يضع سقفا انفاقيا معقول، يسمح بتنظيم الحملة الانتخابية ويؤمن تساوي وتكافؤ الفرص.	●القانون يسن عن هذه الحريات. ●ما من إطار تنظيمي للإنفاق الإنتخابي (احيل الى الهيئة المستقلة) ● القانون ينص على حياد المؤسسات العامة.

11.**دور الأعلام**

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ حرية التعبير ● للكل الحق في التعبير والاعلام والنشر.	● تؤمن التشريعات حياد التغطية الاعلامية لوسائل المرئي والمسموع.	● لا وجود لقانون ينظم الاعلان والإعلام الانتخابيين (احيل الى

• النقاش الحر ضروري لذا يجب حماية النقاش عبر وسائل الاعلام من الرقابة المانعة (باستثناء حماية الافراد وسمعتهم)	• الهيئة المستقلة تؤمن المساواة في سوق الاعلان في حال السماح بالاعلان الانتخابي.	الهيئة المستقلة)

12.تمويل الحملات الانتخابية

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ حرية التعبير • غياب قانون حول الانفاق الانتخابي يجعل الوصول الى وسائل الاعلام محصور بالتمويل الاعلاني فلا تؤمن حرية التعبير. ▪ عدم التمييز • لامعايير وشروط على الإنفاق الانتخابي تسمح بإعطاء تفوق لجهة على أخرى.	• على القانون المنظم لعملية الانفاق الانتخابي أن يتضمن: سقف انفاقي، تحديد من له الحق في التبرع، تقارير مفصلة عن الانفاق مقدمة الى الهيئة المستقلة، نشر هذا التقارير..	• لا اطار تنظيمي للإنفاق الإنتخابي (احيل الى الهيئة المستقلة)

13.الطعون والاستئناف المتعلقون بالانتخابات

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ الحق في حل فعال • يتمتع كل فرد الحقّ في حلّ فعّال في حال تمّ التعدّي على حقوقه وحرّياته، ويقرّ الحل من قبل الجهات الحكومية المختصة ▪ حق المحاكمة العادلة • لكل فرد الحق بمحاكمة عادلة وغير مغلقة من قبل محكمة مؤهلة مستقلة	• آليات للطعون واضحة (امام الهيئة والمحاكم) ومندمجة باطار زمني معقول	• الطعن ممكن ومعقول

ومحايدة.		

14.مشاركة المجتمع المدني

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ حرية التعبير والتجمع تتطلب حرية ممارسة الحقوق الانتخابية وحرية ممارسة كل أشكال الحقوق المدنية والسياسية ▪ انتخابات عادلة وحرة ووجود مراقبة مستقلة للعملية الانتخابية	• على القانون شرعنة المراقبة المستقلة من قبل منظمات المجتمع المدني. • على الهيئة المستقلة تسهيل عمل المراقبين	• يبدو ان سيسمح لعمل المراقبيين.

15.الحرية من التمييز

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ عدم التمييز • غير مسموح التمييز بين المواطنين - على أساس الإثنية، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي، الأصول القوميّة أو الاجتماعية، الملكية، النشأة أو مرتبة أخرة - في ممارستهم لحقوقهم الانتخابية	• صيانة الحرية من أي تمييز في القوانين. • على الهيئة المستقلة أن تتصرف بشكل غير تمييزي.	• هذه الحرية مصانة في النصوص. • الهيئة مبدئيا غير منحازة لكنها لم تؤسس بعد.

16.المشاركة النسائية

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس

▪ عدم التمييز ● تأمين المساواة في الحقوق السياسية والمدنية بين النساء والرجال. ● التمييز ضد النساء يعارض مبدأ المساواة ويشكل عائقا امام مشاركتهن.	● تصميم حملات توعية خاصة للنساء. ● تمكين المرشحات من قبل التنظيمات السياسية.	● لا برامج

17.مشاركة ذوي الحاجات الاضافية

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
عدم التمييز تضمن الدولة كافة الحقوق والمساواة والمشاركة الفعلية لذوي الحاجات الإضافية	● جعل كل آليات الاقتراع دامجة لذوي الاحتياجات الاضافية من خلال أمكنة الاقتراع وقسيمة الاقتراع...	● قسيمة الاقتراع المطبوعة يجب أن تكون موحدة. ● ممكن جعل قسيمة الاقتراع مقروئة للمكفوفين.

18.الحقوق في يوم الاقتراع

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ حق الاقتراع ● تسهيل المشاركة من خلال ازالة كل المعيقات ▪ الاقتراع العام ● إزالة كل المعيقات لحرية التنقل	● توزيع أقلام الاقتراع في اماكن تواجد المقترعين وبعدد متزاوي مع عدد الناخبين المسجلين. ● توافر كافة مواد الاقتراع. ● أوقات الاقتراع ثابت في كل الاقلام ● إمكانية تواجد المندوبين	● مبدئيا الشروط مستوفات.

▪ حرية التعبير عن الارادة ● حرية خيارغير مشروطة، تواجد مراقبة مستقلة وامكانية الطعن	والاعلاميين والمراقبين في أقلام الاقتراع ● تواجد حلول قانونية للطعون ● ازالة المعيقات لوصول كل الناخبين	

19.حق للاقتراع السري

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في تونس
▪ الحق في الاقتراع السري ● تأمين سرية الاقتراع لحماية المقترعين من الضغوط قبل وبعد بوم الاقتراع	● تصميم قلم الاقتراع بشكل يؤمن سرية عملية الاقتراع. ● منع احتساب اي قسيمة اذا تضمنت أي علامة فارقة	● الشروط مستوفات. الا القسيمة الموحدة

20.اغلاق اقلام الاقتراع واحتساب الاصوات

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني الحالي في العراق
▪ اقتراع حر وعادل ● احتساب الاصوات بحضور المندوبين والمراقبين ▪ حرية تعبير عن الارادة ● احتساب الأصوات بدقة	● كل بطاقة تشير الى خيار واضح وتحافظ على سرية المقترع تعتبر صالحة. ● نشرالنتائج فورا. ● امكانية حضور المندوبين والاعلاميين والمراقبين	● بطق في احتساب واعلان النتائج.

الأشكالية الأولى: أعتماد الولاية كدائرة انتخابية:

أعتماد الولاية كدائرة انتخابية ومرفقة بشرط أن لا تتعدى عدد المقاعد ال10 يحد من مفعول التمثيل النسبي من خلال رفع العتبة الطبيعية للتمثيل (10% أو أكثر) ويصفي أنتخابيا شرائح سياسية عدة. وفي مرحلة أنتقالية كهذه ممكن أن يعزز الجهوية والقبلية، خاصة أذا الاحزاب لم تستطع بناء بنيتها التحتية في ألولايات قبل الاقتراع.

الأشكالية الثانية اقصاء كل من تحمل مسؤولية في الحزب الحاكم المنحل أو ناد باعادة ترشيح بن علي:

- أقصاء شريحة واسعة تتطلب قرار قضائي معلل وبالاسم الفردي (طبعا مع حقق الدفاع والاستئناف)
- اسقاط الحقوق المدنية بسب جرائم سياسية مقبول لكن يجب أن لا تكون فضفاضة.
- عادة يتم منع الترشح ومنع الاقتراع من جراء سقوط الحقوق المدنية.
- أغفال التراتبية في الجرام السياسية وعقوبتها يضعف شرعيتها وعدالتها.
- ربما كان من الأجدى حصر المفعول الاقصائي الى ثلاث فئات: رئاسيةِ\حكومية ونيابية و كل مستويات أخذ القرار بمسائل الانتخابات في الحزب. هكذا يمنع من زور الانتخابات من مشاركة في القتراع المقبل.

الاشكالية الثالثة: الفترة الزمنية لتنظيم الأنتخابات

موعد 24 تموز غير واقعي:

1) لا يعطي وقت كاف للهيئة المستقلة لتقوم بواجباتها: تنقيح لوائح الناخبين، زيادة ناخبي الخارج، بناء هيكلية الهيئة المستقلة، تدريب كل عاملي الهيئة، تصميم القسيمة الموحدة وطباعتها...

2) لا يعطي وقت لمنظمات المجتمع المدني من التحضير لمراقبة الانتخابات.

3) لا يعطي الوقت الكاف للاحزاب لتتهيأ للأنتخابات.

قرار تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية:

يجب على أي إطار قانوني أن يحدد جهة مستقلة في تشكيلها ولها كامل الصلاحيات والاختصاصات في إدارة العملية الانتخابية، وللمشرع طريقتان في التعامل مع تشكيل اللجان المشرفة علي الانتخابات، إما أن ينص صراحة علي صلاحيتها واختصاصاتها ولا يترك لها مساحة للشطط أو الإنفراد بإتخاذ قرارات غير محصنه قانوناً، وهنا يحدد جهة قضائية مستقلة حتي يتمكن المتضرر من قراراتها في الطعن عليها.

أو أن يكتفي الدستور أو القانون بالنص على تشكيل لجنة تشرف على الانتخابات ويحدد بعض صلاحيتها ، ويرسم طريقة تشكيلها، ويترك لها مساحة واسعة في اتخاذ قرارات وتحديد الإجراءات اللازمة لإدارة الانتخابات، وتشبه قرارات اللجنة القرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية فيطعن المتضرر على قراراتها أمام هيئة تكلفها اللجنة بذلك قبل الطعن أمام المحاكم الادارية.

ولكل طريقة من الطريقتين عيوب ومزايا وإن كان الأسلوب الأمثل هو أن يحدد القانون على سبيل الحصر صلاحيات اللجنة وطريقة تشكيلها، مع إعطائها صلاحيات تشكيل جهاز مالي إداري مستقل يعاونها في عملها حتى لا تلجأ للسلطة التنفيذية في تنفيذ قراراتها.

وقد ثبت في بعض التجارب أثناء الفترات الإنتقالية التى تنتقل فيها الدولة من نظام سلطوي استبدادي الى نظام ديمقراطي تعددي أن الطريقة الثانية في ترك مساحة واسعة للجنه العليا في اتخاذ القرارات وطريقة إدارة الانتخابات قد تكون مناسبة حيث إن خبرات أطراف العملية الانتخابية والأجهزة المشرفة والأجهزة المتعاونة معها قد تكون غير كافية، وأن القانون قد يكون قصر في تغطية كافة المشكلات التي تتعلق بتنظيم الانتخابات.

وفي كل الاحوال لا تتوقف نزاهة العملية الانتخابية على اللجان المشرفة على الانتخابات، فإذا لم تكن اللجنة مستقلة في عملها ولديها جهاز إداري منفصل ينفذ قراراتها إذ لم يكن لها ميزانية مستقلة تضمن لها تدريب جهازها الإداري والموظفين المعاونين لها في إدارة العملية الانتخابية فإنها قد تفشل، في مصر والسودان فشلت اللجان المشرفة على الانتخابات على الرغم من أنها شكلاً كانت مستقلة ولو بتشريعات جائرة لأن الدولة المصرية والسودانية لم تمتلك الإرادة الكافية لأجراء انتخابات حره ونزيهة، بينما نجحت في كل من فلسطين وجنوب أفريقيا علي الرغم من الظروف الصعبة التى مرت بها، والجدير بالذكر أنه لا وجود للجان خاصة تشرف على الانتخابات في بلدان ديمقراطية عريقة حيث تقوم جهات حكومية وزارة الداخلية على سبيل المثال بالإشراف على الانتخابات ولكن لا يمكن تصور أن تتدخل تلك الجهات في أعمال تلك الانتخابات بالتسويد أو التزوير !!! .

وقد صدر مرسوم من الرئيس المؤقت التونسي لتشكيل وتحديد صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بتوصية من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

ولم ينص القانون التونسي على طريقة تشكيل الهيئة أو صلاحيتها إلا بجملة واحده أنها سوف تضبط تركيبها ومهامها وفروعها بمرسوم، وهو قطعاً غير كاف، فمن يصدر المرسوم يستطيع إلغائة أو تغيره بينما القانون لو افترضنا جدلا أنه صادر من مجلس تشريعي منتخب يحدد التشكيل والصلاحيات فإننا أمام طريقه أصعب في تغير القانون المشكل لها أو فرض إرادة عليها، ولو أن التشريع التونسي صادر من أجل تنظيم انتخابات تشريعية فإن هناك مساس واضح بسلطات وصلاحيات تلك اللجنة.

وأهم الملاحظات على القرار الخاص بتشكيل اللجنة وتحديد صلاحياتها

1. انه قد حقق لها الاستقلال المالي والإداري وأنه تم إعفاءها من الرقابة المسبقة من المصاريف العمومية ومن الاحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، أي أنه حصن اللجنة شبهة التدخل الإداري و المالي من قبل السلطة التنفيذية.

2. حدد المرسوم في الفصل الرابع مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و من أهمها أنها مرهونه في اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية بعرضه على الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي، وهو مساس باستقلال اللجنة وتدخل في عملها من هيئة غير منتخبة.

3. الفصل الثامن حدد تشكيل اللجنة وقد ظهر تدخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي في تشكيل اللجنة فلها اليد العليا في ذلك فهى تختار ثلاثة قضاة من بين ستة ترشحهم جمعية القضاء، وثلاثة محامين من بين ستة تقترحهم الهيئة الوطنية للمحامين ... الخ.

والمدهش على أن الهيئات المنصوص عليها في الفصل الثامن إذا لم تقدم ترشيحتها للهيئة في خلال عشرة أيام قامت الهيئة بالنيابة عنها بالاختيار على أن تراعي مبدأ التناصف !! ؟ عملياً يقع اختيار اللجنة المشرفة على الانتخابات على (الهيئة العليا لتحقيق اهداف الثورة والاصلاح السياسي وانتقال الديمقراطي).

4. لم يحدد القرار اختصاصات الهيئة في طريقة إدارة لجان الاقتراع والموظفين المشرفين على إدارة تلك اللجان، وإن نص القانون نفسه على أن تعين الهيئة العليا المستقلة من بين الناخبين رئيس لكل مكتب اقتراع وعضوين لمساعدته، وهو مسلك غريب من المشرع فهل هؤلاء الناخبين المشرفين على اللجان سيتم اختيارهم قبل الانتخابات بوقت كافي، هل سيتم تدريبهم، ما آلية اختيارهم من قبل اللجنه المشرفة على الانتخابات هل سنضمن حياد هؤلاء الناخبين أثناء اشرافهم على لجان الاقتراع فقد ينحاز بعضهم لمرشحين.

الخلاصة أن اللجنه حددت صلاحيتها وتشكيلاتها بقرار يجوز الغائه، ويتدخل في تشكيلها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وهي هيئة غير منتخبة، كما لا يخضع

موظفي الاقتراع بشكل واضح لوصايتها ولا تمتلك الوقت الكافي لتدريبهم، وإن كان من ايجابيات أن تشكيلها مؤقت ومضمون بإنتهاء انتخابات المجلس الوطنى التأسيسي.

وقد كان موقف اللجنة من تاجيل الاستحقاق الانتخابى الى اكتوبر القادم بدلا من 24 يوليو قد اثار جدلا واسعا فقد اعلنت اللجنة عدم استعدادها لاجراء الانتخابات فى المواعيد التى سبق تحديدها لصعوبة والنقص الشديد فى اللوجستيات وتدريب موظفى الاقتراع واعداد الجداول الانتخابية ،وقد رفضت الحكومة الميعاد التي حددته اللجنة المستقلة واصرت على اجراء الانتخابات في يوليو القادم وهو ما يعد تدخلا سافرا في شئون واختصاصات اللجنة ويؤثر كثير على استقلاليتها ، كما تعرضت اللجنة لانتقادات من قبل الاحزاب السياسة الرئيسية مثل " النهضة والديكمقراطي التقدمي " حيث رات تلك القوى السياسية انه ليس من حق اللجنة تاجيل موعد الانتخابات التي تحددت وفق اجماع وطني وهو ما يعد خطا وخلط لدى تلك القوى السياسية حول طبيعة اللجنة وعملها ، وان كان على اللجنة المستقلة فتح حوار مجتمعي للقوى المختلفة لبيان اسبابها في التاجيل كما ان عليها دور كبيرا في توعية المواطنيين التونسين بالاستحقاق الانتخابي القادم.

عمار عبود و أحمد فوزي